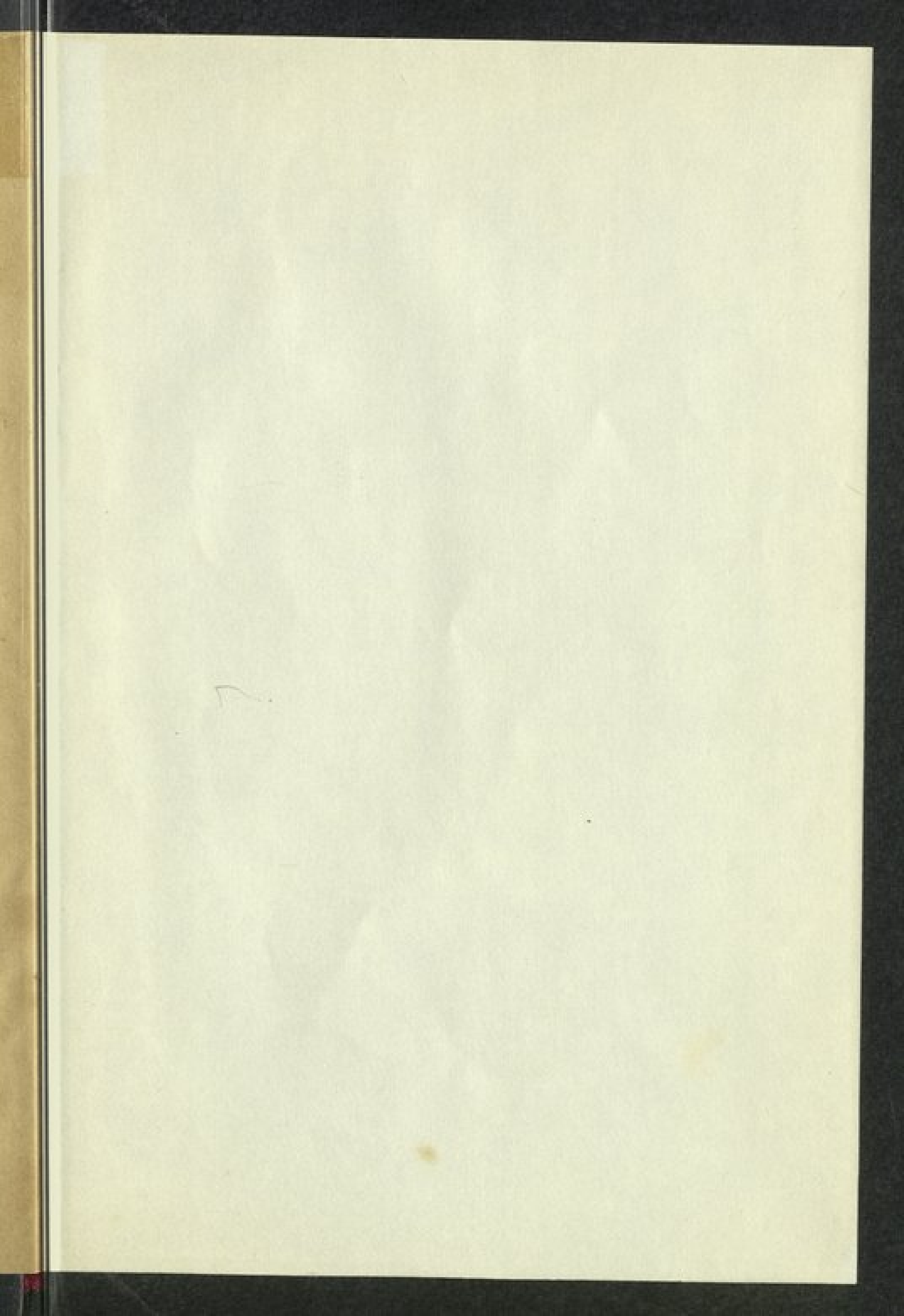




-(الرابطة الهاشمية)-

القانون الأساسي « الداخلي »

تأسست سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ١٩٤٦ م

بسم الله

قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ،
ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً ان الله غفور شكور

قرآن كريم

بسم الله

القانون الاساسي للرابطة الهاشمية في لبنان

المادة الاولى

اسست في بيروت رابطة تعاونية خيرية اطلق علها اسم «الرابطة الهاشمية» يقبل فيها كل من كان هاشمياً متحدراً من علي وفاطمة (ع) ويحق لها انشاء فروع في خارج هذه المدينة

المادة الثانية : ـ غايتها

ا – تعزيز الروابط العائلية بين افراد هذه الاسرة

ب – العمل على رفع مستوى هؤلاء الافراد من الوجهتين الدينية والاجتماعية

ج – تقديم المساعدات المادية الممكنة للمحتاجين منهم

د – مكافحة الامية ومحاربة الفقر فيما بينهم بجميع الوسائل الممكنة

المادة الثالثة : ـ ادارتها

منوطة بمجلس اداري يتألف من خمس وعشرين عضواً منهم : مدير مسؤول ، امين سر ، امين صندوق ويحق لهذا المجلس ان يعقد جلساته في خارج مدينة بيروت

المادة الرابعة : ـ ماليتها

تتكون من الاشتراكات والتبرعات

المادة الخامسة

لا تتدخل الرابطة بالشؤون السياسية

المادة السادسة

لا يجوز تعديل اي مادة من هذا القانون الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة من الذين يحضرون الاجتماع المنعقد لهذه الغاية بعد دعوتهم للمرة الثانية ان لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى

بسم الله

القانون الداخلي للرابطة الهاشمية في لبنان

الباب الاول

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى — تتألف الرابطة الهاشمية من اعضاء عاملين واعضاء مساعدين

أ — ان جميع افراد الاسرة الهاشمية الذين يدفعون رسم الدخول في الرابطة ، ويؤدون بانتظام الرسوم الشهرية يعدون اعضاء مشتركين فيها

ب — يعتبر عضواً عاملاً كل من تجاوز من الذكور الثامنة عشرة من العمر

ج — اما الباقون من الهاشميين فيعتبرون اعضاء مساعدين

المادة الثانية — ان جميع العلماء الدينيين المنتسبين للاسرة الهاشمية تعتبرهم الرابطة أعضاء شرف وهيئة استشارية وتقدر مركزهم فيها

شروط الدخول في الرابطة :

المادة الثالثة — على من يريد الانتساب الى الرابطة ان يقدم هو او وليه طلباً بذلك الى المجلس الاداري او اللجنة الفرعية التابع لها ، فان سمح له بالدخول يعتبر عضواً عاملاً او مساعداً بعد ان يدفع رسم الدخول ويدرج اسمه في سجلات الرابطة

المادة الرابعة — ليس للرابطة رئيس وانما يترأس الجلسة في كل مرة رئيس دوري حسب الحروف الابجدية

المادة الخامسة — لا تتدخل الرابطة بالحزبيات المحلية ويحذر على اي عضو

كان ان يعمل باسمها لصالح احزاب اخرى

المادة السادسة — لا يحق لمن يفصل او يترك الرابطة استرداد ما دفعه لها من اشتراكات وتبرعات وغيرها

المادة السابعة — كل من تبرع للرابطة عد مناصراً ، وتنشر وتوزع في كل سنة لوائح باسماء جميع الذين آزروها

المادة الثامنة — يمسك في المجلس الاداري سجل عام تدون فيه اسماء جميع افراد الاسرة ، ويمسك كذلك ، في كل لجنة فرعية — سجل خاص تدون فيه اسماء جميع افراد الاسرة التابعين لها

الباب الثاني

الفصل الاول النظام الانتخابي

المادة التاسعة — ان كل فرع يشكل في الانتخاب دائرة انتخابية مستقلة

المادة العاشرة — لا يحق الانتخاب الا للاعضاء العاملين الذين سددوا كل ما عليهم من رسوم شهرية

المادة الحادية عشر — ان كل عضو ينتخب في المركز او الفرع الذي ينتمي اليه

المادة الثانية عشر — يحدد المجلس الاداري مواعيد الانتخاب قبل اليوم المعين بعشرين يوماً على الاقل .

الفصل الثاني ـ انتخاب المجلس الاداري

الماده الثالثة عشر ـ أ : ان الهيئة العامة هي التي تنتخب اعضاء المجلس الاداري في جلسة علنية ، وتتألف هذه الهيئة من : اعضاء اللجان الفرعية ومن الاعضاء العاملين التابعين لمركز بيروت .

د – يتألف المجلس الاداري من خمس وعشرين عضواً

ج – يجري الانتخاب بطريقة الاقتراع السري على اساس الترشيح الشخصي ويجب ان يحوز المرشح على الاكثرية من مجموع اصوات الناخبين

د – لا يجوز التفويض في الانتخاب

ه – كل ورقة انتخابية تحتوي على اسماء اعضاء غير مرشحين او على اقل او اكثر من خمس وعشرين عضواً تعتبر ملغاة

و – ان مدة المجلس الاداري سنتان

ز – اذا شغر مركز في المجلس الاداري تنتخب الهيئة العامة من يشغله في اول جلسة تعقدها

ح – اذا استقال ثلاثة اعضاء من المجلس الاداري تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يحل محلهم

ط – اذا استقال او ترك او فصل او توفي ثلث اعضاء المجلس الاداري يحل هذا المجلس ويباشر بانتخاب خلف له

المادة الربعة عشرة – انتخاب اعضاء لجنة المكتب

أ – ينتخب المجلس الاداري من بين افراده اعضاء لجنة المكتب بطريقة الاقتراع السري ، وهذه اللجنة تتألف من : مدير مسؤول امام الحكومة امين سر ، معاون امين سر ، مستشار ، مفتش ، امين صندوق ، كاتب احصاء ، مدير دعاية ومدير مكتب

ب – يجري الانتخاب لكل وظيفة بمفردها

الفصل الثالث

المادة الخامسة عشرة – انتخاب اللجان الفرعية :

أ – ان الاعضاء العاملين في كل فرع هم الذين ينتخبون اعضاء اللجنة الفرعية التابعة لهذا الفرع

ب – يجري الانتخاب على الطريقة التي يجري فيها انتخاب لجنة المكتب في المجلس الاداري

ج – يحق للمجلس الاداري ارسال من يشرف على الانتخابات في الفروع

د – تنتخب اللجنة الفرعية لمدة سنة واحدة

الباب الثالث

الفصل الاول – الصلاحيات العامة

المادة السادسة عشرة – المجلس الاداري :

أ – مكلف بادارة شؤون الرابطة والقيام بما تتطلبه من اعمال عامة ضمن حدود قوانينها وانظمتها

ب – يعين مراكز الفروع حسب الحاجة

المادة السابعة عشرة – اللجنة الفرعية

أ – تقوم بادارة شؤون الفرع التابعة له وبما يتطلب من اعمال وذلك باشراف المجلس الاداري ومعونته

ب – ترفع الى المجلس الاداري في كل شهر مرة على الاقل بياناً مفصلاً عن جميع اعمالها الشهرية

ج – تتألف اللجنة الفرعية من :

امين سر الفرع ، معاون امين سر ، امين صندوق و محاسب ، ومن خمسة اعضاء يمكن ان يعهد اليهم القيام بمهام مختلفة

د – تتمشى الفروع في جلساتها على النظام المتبع في المجلس الاداري

الفصل الثاني ـ الصلاحيات الخاصة

المادة الثامنة عشرة ـ صلاحيات رئيس الجلسة

أ ـ يتولى رئاسة الجلسة وادارتها

يعلن افتتاح الجلسة ويطلب الى معاون امين السر قراءة محضر الجلسة السابقة وقراءة اعمال الجلسة الحاضرة ويطرحها للمناقشة

ج ـ يعطى الكلام بالدور لمن له اعتراض واقتراح

د : يحق له اخراج كل من يحدث تشويشاً مخلاً بنظام الجلسة

هـ : يحق له رفع الجلسة عند اقتضاء الحاجة

و : يوقع تقارير ومحضر الجلسة

ز : يعلن اختتام الجلسة

المادة التاسعة عشرة ـ صلاحيات المدير المسؤول

أ ـ هو المسؤول امام الحكومة وهو الذي يمثل الرابطة لدى هذه السلطة وسائر المؤسسات

ب ـ يوقع سحوب المال بالاشتراك مع امين السر وامين الصندوق والمحاسب بعد اتخاذ قرار من المجلس الاداري بذلك

المادة العشرون ـ صلاحيات امين السر

أ ـ يدعو المجلس الاداري لعقد الجلسات العادية والاستثنائية

ب ـ يتلقى جميع الطلبات والاقتراحات التي تقدم باسم الرابطة ويعرضها على المجلس الاداري في اول جلسة تعقد

ج ـ يوجه جميع الرسائل والدعوات لاصحابها

د = يحفظ اختام الرابطة

هـ = يقدم كل ستة اشهر تقريراً عن جميع الاعمال التي قامت بها الرابطة خلال هذه المدة

و = يوقع سحوب المال بالاشتراك مع المدير المسؤول وامين الصندوق والمحاسب

المادة الحادية والعشرون = صلاحيات معاون امين السر

أ — يدون على سجل خاص جميع محاضر الجلسات التي تعقد والاعمال التي يقام بها

ب — يتلو في كل جلسة وقائع الجلسة الماضية واعمال الجلسة الحاضرة.

ج يقوم مقام امين السر اثناء غيابه

المادة الثانية والعشرون — صلاحيات المفتش العام

أ — يقوم بتفتيش الفروع مرة واحدة في السنة — وعند الاقتضاء — يعين موعد القيام بها بقرار من المجلس الاداري .

ب — يقوم بتفتيش اعمال الرابطة في المركز الرئيسي بقرار من المجلس الاداري وذلك عند الحاجة .

ج — يقدم في كل دورة تقريراً الى المجلس الاداري عن نتائج التفتيش

د — يقترح على المجلس الاداري فصل كل عضو تتكرر اخطاؤه او يقوم بما يخالف قوانين الرابطة وانظمتها بعد ان ينبه الى ذلك

المادة الثالثة والعشرون — صلاحيات المستشار

أ — يستشار في الاعمال الهامة التي يقوم بها المجلس الاداري للاستشارة والاستئناس برأيه

المادة الرابعة والعشرون — صلاحيات مدير المكتب :

ا — يهيء مكان عقد الجلسات والاجتماعات

ب — هو المسؤول عن ادارة بيت الرابطة وعن محتوياته وحفظ النظام في داخله .

ج = يتسلم جميع الرسائل الواردة باسم الرابطة ويسلمها الى امين السر ومعاونه كما استلمها

المادة الخامسة والعشرون = صلاحيات مدير الدعاية:

أ = ينظم ويقوم بجميع امور الدعاية التي تؤدي الى نجاح الرابطة وانتشارها

ب = يقدم في كل شهر بياناً عن مدى تقدم الرابطة المعنوي وعن الرأي العام فيها

المادة السادسة والعشرون = صلاحيات امين الصندوق

أ ـ يمسك مع المحاسب دفاتر الدخل والخرج

ب = يتسلم من معاونيه الاموال التي تجبى

ج = يضع هذه الاموال امانة باسم الرابطة في مصرف سوريا ولبنان او في المصرف الذي يقع عليه الاختيار ، بالاشتراك مع المدير المسؤول وامين السر والمحاسب

د = يجوز له ان يحتفظ بصورة دائمة بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة ليرة لبنانية

هـ = لا يجوز له التصرف بشيء من اموال الرابطة الا بامر من المجلس الاداري . انما يحق له صرف مبلغ لا يتجاوز الخمسين ليرة لبنانية لامور مستعجلة بناء على طلب عضوين من المجلس الاداري على ان يوافق المجلس على الصرف فيما بعد في اول جلسة تعقد ، وان لم يوافق المجلس على الصرف فالعضوان الطالبان هما المسؤولان عنه ويتوجب عليهما اعادة القيمة .

و = هو المسؤول عن الاموال والمستندات التي في حوزته

المادة السابعة والعشرون = صلاحيات معاون امين الصندوق :

أ = يستوفي الرسوم والاشتراكات والتبرعات ويسجلها في سجل خاص بها بعد ان يعطي ذوي العلاقة الوصولات اللازمة .

ب = يسلم امين الصندوق الاموال التي يجبيها كلما زادت عن الخمسين ليرة لبنانية ويأخذ منه وصلاً بذلك على نسختين يحتفظ بواحدة منها ويسلم الثانية الى المحاسب

المادة الثامنة والعشرون = صلاحيات المحاسب :

أ = يمسك دفاتر الدخل والخرج ودفاتر الاشتراكات

ب = يوقع سحوب المال بالاشتراك مع المدير المسؤول وامين السر وامين الصندوق

ج = هو المسؤول عن كل خطأ يقع في الحسابات

د = يدير شؤون املاك الرابطة وهو المسؤول عنها

هـ = يقدم في كل ستة اشهر تقريراً عن مالية الرابطة

المادة التاسعة والعشرون = صلاحيات كاتب الاحصاء :

أ = يمسك سجل احصاء عام لجميع افراد الاسرة الهاشمية سواء كانوا اعضاء فيها ام لا ، ويبين فيها هوية الفرد الكاملة مع المهنة وتاريخ الانتساب الى الرابطة . ويذكر الفرع والمركز الذي ينتمي اليه مع الاشارة الى ملاحظات خاصة .

الباب الرابع

نظام الجلسات

المادة الثلاثون = تفتتح كل جلسة بعشر من القرآن الكريم

المادة الحادية والثلاثون = تعقد الهيئة العامة جلساتها العادية كل ستة اشهر مرة والاستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة من المجلس الاداري

المادة الثانية والثلاثون = تكون جلسات المجلس الاداري قانونية بحضور ثلثي اعضائه المجتمعين بعد دعوتهم للمرة الثانية ان لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى

المادة الثالثة والثلاثون = يعقد المجلس الاداري جلساته العادية مرة في كل خمسة عشر يوماً ، والأستثنائية عند الحاجة

المادة الرابعة والثلاثون = يدعى المجلس الاداري الى الجلسات الاستثنائية كلما رأى امين السر ضرورة لذلك ، او بناء على طلب اربعة اعضاء اداريين

المادة الخامسة والثلاثون – تعقد اللجنة الفرعية جلساتها العادية مرة كل خمسة عشر يوماً والاستثنائية عند الاقتضاء بدعوة من مدير الفرع

المادة السادسة والثلاثون – يحق لاي كان من الاعضاء المشتركين حضور جلسات المجلس الاداري او جلسات اللجان الفرعية ويحق له المناقشة ولكن حق التصويت هو للاعضاء الاداريين في المجلس الاداري ولأعضاء اللجنة الفرعية في كل فرع ·

الباب الخامس

الفصل الاول النظام المالي

المادة السابعة والثلاثون – يتكون الدخل المالي في الرابطة من الاشتراكات والتبرعات والمساعدات

ان الاشتراكات هي الرسوم التي يؤديها الى الرابطة كل من قبل عضواً فيها ، وقيمتها :

ا – رسم الدخول : ليرة لبنانية واحدة للاعضاء العاملين وخمسون قرشاً للاعضاء المساعدين

ب – الرسم الشهري : خمسون قرشاً لبنانياً للاعضاء العاملين وخمسة وعشرون قرشاً للاعضاء المساعدين

المادة الثامنة والثلاثون – كل من يمتنع عن دفع الرسم الشهري مدة ثلاثة

اشهر متتابعة ينبه من قبل امين الصندوق ويعطى مدة شهر واحد لتسديد المتأخر عليه ، فان لم يؤدها يهمل ويعلم المجلس الاداري او اللجنة الفرعية بذلك ، ويستثنى من هذا المبعدون عن لبنان .

المادة التاسعة والثلاثون — يحق للجنة الفرعية التصرف — لشؤون الفرع — بثلث المال الذي تجمعه وترفع في كل شهر بياناً مفصلاً عن جميع اعمالها المالية وعن الطرق التي صرف فيها المال المسموح لها التصرف به .

المادة الاربعون — لا يجوز للمجلس الاداري في الظروف العادية ان يتصرف سنوياً باكثر من نصف المال الذي يدخل صندوق الرابطة خلال السنة ، الا بظروف قاهرة يدلى بها في اول جلسة عامة تعقد

الفصل الثاني ـ المساعدات

المادة الحادية والاربعون — تتولى الرابطة مساعدة المحتاجين من افرادها بصورة مطلقة انما على طرق مختلفة وعلى نسبة الحاجة ونسبة امكانيات الرابطة

المادة الثانية والاربعون — يجوز لها تقديم المساعدات الممكنة على سبيل القرض لاجل العمل ضمن شروط واتفاقات يعقدها المجلس الاداري مع المستدين .

المادة الثالثة والاربعون — ويجوز لها مساعدة بعض التلامذة النجباء من افراد الاسرة الهاشمية الذين لا تمكنهم حالتهم المادية من متابعة دروسهم حتى الشهادة الابتدائية فقط .

المادة الرابعة والاربعون . يجوز للرابطة ايضاً مساعدة بعض التلامذة الناجحين ، في متابعة دروسهم لنيل الشهادات العليا على شرط ان يحسب المال الذي يتسلفه التلميذ ديناً عليه يتوجب ارجاعه للرابطة تدريجياً متى خرج للعمل في حقل الحياة ، على ان يكفله اثنان يتعهدان بدفع المال المستحق في كل مرة يتأخر التلميذ عن الدفع .

الباب الاخير

المادة الخامسة والاربعون – على كل فرد من افراد الرابطة قبول جميع المواد الواردة في قوانين الرابطة وانظمتها والتعهد باحترامها وتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الاداري بكل تجرد، وعليه ان يقسم يمين الاخلاص للرابطة

المادة السادسة والاربعون – اذ حلت الرابطة (لاسمح الله بذلك) تصرف اموالها المنقولة وغير المنقولة بواسطة المجلس الاداري على الوجه الآتي :

أ : تتحول العقارات الى وقف مساجد

ب : اذا كان في صندوق الرابطة من العشرة آلاف ليرة لبنانية فمافوق تصرف على بناء مسجد في بيروت . اما اذا كان في صندوقها اقل من عشرة آلاف ليرة لبنانية فتوزع هذه القيمة على فقراء الاسرة الهاشمية

ج : ان المجلس الاداري هو الذي يتولى القيام بهذه المهمة

المادة السابعة والاربعون – لا يمكن تعديل اي مادة من القانون الداخلي الا وفقاً لنص المادة السادسة من القانون الأساسي .

الاعضاء المؤسسون

الاشراف : محمود صفي الدين ، عبد الرؤوف الأمين ، عبد الله نور الدين ، نجيب عباس ، محمد باقر الأمين ، جعفر شرف الدين ، خليل شرف الدين عبد الامير ابو طعام ، احمد عبد الله ، حسين علي الحسيني ، سليم مرتضى ، محمد صالح مرتضى ، توفيق مرتضى ، عبد النبي مرتضى ، شفيق مرتضى ، محمد احمد الموسوي ، علي احمد يوسف ، مدرك الحسيني ، نجيب بدر الدين ، حسن صبح ، خليل زين ، عبد الجليل شكر ، ظاهر جعفر ، اسعد فضل الله

ابراهيم مرتضى ، علي جعفر صالح ، محمود علي عيسى ،رضا نورالدين ،محمد زين احمد زين هاشم ، محمد مكي ، علي الأمين ، كاظم الامين ، هاشم ابراهيم ، عقيل جمعه ، احمد الامين ، علي شرف الدين ، حسين جعفر ، احمد خليل ، علي طاهر ، مرتضى نور الدين ، علي قاسم فحص ، جعفر صفي الدين ،حسن فخرالدين ، طاهر الحسيني ، محمد سليم مرتضى ، عبد الله مرتضى ، يوسف الموسوي ، عبد اللطيف فضل الله ، سميح بدر الدين ، علي يونس ، يوسف الحسيني ، محمد باقر ابراهيم

الاعضاء الاداريون

محمود صفي الدين ، عبد الرؤوف الأمين ، عبد الله نورالدين ،نجيب عباس محمد صالح مرتضى ، عبد الامير ابو طعام ،محمد باقر الامين ، نجيب بدرالدين جعفر شرف الدين ، خليل شرف الدين ، توفيق مرتضى ، شفيق مرتضى ، محمد احمد الموسوي ، علي احمد يوسف ، مدرك الحسيني، حسن صبح ،خليل زين ، عبد الجليل شكر ، احمد زين هاشم ، علي عبد الحسين الامين ، كاظم الامين ، علي طاهر ابو الحسن ، جعفر صفي الدين ، عبد الله مرتضى ، عبد اللطيف فضل الله

هيئة مكتب الرابطه الهاشميه

محمود صفي الدين	المدير المسؤول امام الحكومة
عبد الرؤوف الامين	امين السر
كاظم الامين	معاون امين السر
نجيب بدر الدين	امين الصندوق
عبد الله نور الدين	محاسب
الدكتور توفيق مرتضى	مستشار
مدرك الحسيني	المفتش العام
حسن صبح	كاتب الاحصاء
احمد زين هاشم	معاون امين الصندوق
جعفر شرف الدين	مدير الدعاية
علي احمد يوسف	مدير المكتب

DATE DUE

[illegible] 1974		

